

الذريعة إلى اصول الشريعة

[607] لم يضرنا ، ولا ينافي مذهبنا ، لان شهادة القرائن (1) أو الآيات بأن الامة لا تجتمع (2) على ضلال (3) ، نحن نقول بفحواه ومعناه وليس في الشهادة بذلك تعليل ينافي مذهبنا ، كما كان ذلك في تعليل قولنا : إن الاجماع حجة واستدللنا (4) عليه . فبان بهذا الشرح الذي أطلناه (5) ههنا ما يحتاج (6) إليه في هذا الباب ، وإذا كنا قد دللنا على كيفية كون (7) الاجماع حجة على مذهبنا ، فينبغي أن نعطف إلى ما تعلق (8) به مخالفونا فنورده ، ثم نتكلم (9) عليه ، ونحن لذلك فاعلون . وقد تعلقوا في ذلك (10) بأشياء : أولها قوله تعالى ، (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله (11) ما تولوا ، و نصله جهنم ، وساءت مصيرا .) فتوعد على اتباع غير سبيلهم ،

_____ 1 - ب وج: القرآن. * 2 - ج: يجتمع. 3 - الف: خلاف. * 4 - ج: استدللنا. 5 - ب: اليناه. * 6 ج: - عليه فبان، تا اينجا. 7 - الف: - كون. * 8 - الف: يتعلق. 9 - ج: يتكلم. * 10 - ج: بذلك. 11 - ج: لقوله. (*)
